بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم
من كتاب البيوع خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن ربح مالم يضمن وبيع مالم يقبض خبر
وعن حكيم بن حزام انه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني اشتري
بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه خبر
وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان تباع السلعة حيث
تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا تبع ما ليس عندك دلت هذه الاخبار على ان من باع شيئا
قبل قبضه من بايعه فالبيع فاسد ويحتمل ان يكون المراد به انه لا يوجب استقرار
الملك لانه لو تلف تلف من مال البايع ويحتمل ان يكون بيعه يبطل اذا لم يكن قبضه
فيما يصح قبضه في الحال وفي المال اذ لو لم يقبضه ثم ضل لا يبطل بيعه في الحال
وبه قال ابو يوسف في احد قوليه ومحمد والش اعني فساد بيع مالم يقبض وقال ابو
حنيفة مثل ذلك الا فيما لا يحول ولا ينقل مثل العقار والضياع وقال مالك يجوز
بيع مالم يقبض الا في الطعام وجه قولنا ما تقدم من الاخبار وايضا فان علة
ابي حنيفة في قوله ان العقار والضياع لا يأتي فيها القبض على الحقيقة
ويفسد عليه قوله هذا قوله انه يجوز رهنها وهبتها وهو يقول لا تصح الهبة
الا ان تكون مقبوضة وكذلك من اشترى دارا او ضياعا ولا خلاف ان المطالبة
بتسليمها واجبة واذا فسد البيع في الطعام وفيما ينقل فسد غيره قال يحيى عليه
السلام ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري كان العتق من دونه وقال
ع الحسني رحمه الله ولو اعتقه البايع الاول صح العتق ولو قبضه المشتري
الثاني من عند البايع الاول ولم يكن المشتري وفى اليه الثمن وقبضه من
عنده بغير اذنه ثم اعتقه كان العتق من دونه وعلى هذا لو قبضه
المشتري الثاني من البايع الاول باذنه ثم اعتقه يكون العتق صحيحا وان
قبضه منه بغير اذنه وقد وفى الثمن اليه ثم اعتقه المشتري صح العتق
لان البايع له ان يحبسه ليوفي اليه الثمن فاذا وفى اليه الثمن فلا حق له
في حبسه وقد دل كلام يحيى عليه السلام في المنتخب على ان البيع الفاسد
يملك به المبيع اذا قبض فانه نص في الايمان على ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري

فباع

فباع بيعا فاسدا يحنث فيه العتق والهبة انه يحنث فدل على انه يوجب
ثبوت الملك بالقبض في البيع الفاسد وبه قال ابو حنيفة واصحابه خلافا
للشافعي وجه قولنا ان البايع يستحق البدل على المشتري بتسليطه عليه
عن عقد فاشبه البيع الصحيح ولا خلاف في ان من اشترى شيئا فاسدا وقبض
المشتري المبيع فتلف في يده ان بايعه يستحق عليه البدل فان قيل قد ثبت ان
القبض المنفرد عن العقد لا يوجب التمليك فوجب ان لا يوجبه اجتماعهما
قلنا الشيئان لا يوجب كل واحد منهما امرا على الانفراد فاذا اجتمعا اوجبا
الملك الا ترى ان النكاح الفاسد لا يوجب مهرا اذا انفرد عن الوطي وكذلك
الوطي اذا انفرد عن العقد فاذا اجتمعا وجبا المهر ولحوق الولد بالواطي
فكذلك اذا اجتمع العقد الفاسد والقبض في المبيع وتحصيل المسئلة ان البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض جاز للمشتري التصرف فيه من البيع والهبة
والعتق فان كان المبيع جارية لم يجز وطيها لانا لم يجز له التصرف الا بتسليط المشتري
له ولا يجوز تسليطه في الوطي خاصة ولكل واحد من البايع والمشتري فسخ البيع
الفاسد مالم يخرج من يد المشتري بوجه من الوجوه فان خرج من يده ببيع او
هبة او عتق فلا خيار فيه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز دل على ان المخرج لا يكون
صدقة حتى يقبضه صاحبه وانما اجرى عليه اسم الصدقة والخمس على التوسع
فان قيل فقد اجزتم البيع الموقوف فلم لم تجيزوا بيع الصدقة والخمس قبل
القبض قلنا لان مالكهما غير معين ولو كانا تلفا كانا من مال المخرج ولم تسقط
عنه الصدقة ولا الخمس خبر وعن ابن عباس قال ذكرت مارية
ام ابراهيم عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اعتقها
ولدها وان كان سقطا خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته فاذا مات
فهي حرة خبر وعن ابن المسيب قال امهات الاولاد لا يبعن ولا يجعلن
من الثلث قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبر
وعن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المنع عن بيعهن خبر
وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يقول لا تباع ام الولد دلت هذه الاخبار
على تحريم بيع امهات الاولاد وبه قال عامة العلماء من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وذهب الناصر عليه السلام والامامية الى جواز بيعهن واستدلوا

بما روي عن علي عليه السلام انه قال اجتمع رايي وراي عمر في جماعة من المسلمين
على عتق امهات الاولاد ثم رايت ان ارقهن وبما روي عنه عليه السلام انه قال
استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو اذا ولدت عتقت وقضا به
عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت الامر من بعدهما رايت ان ارقهن وبما روي عنه
عليه السلام انه قال استشارني عمر في بيع امهات الاولاد ثم رايت انا وهو اذا
ولدت عتقت وقضا به عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت الامر من بعدهما
رايت ان ارقها والخبران محمولان عندنا على انها مملوكة لسيدها مدة حيوته
فاذا مات عتقت وله ان يعتقها في حيوته وليس له ان يبيعها فيكون المراد
بقوله رايت ان ارقها لسيدها مدة حيوته ولانه عليه السلام قال اجتمع
رايي وراي عمر في جماعة من المسلمين على عتق امهات الاولاد ولا يجوز ان يخالف
الاجماع فان قيل روي في بعض الاخبار ثم رايت ان ابيعهن قلنا يحتمل
ان يكون الراوي سمع قوله رايت ان ارقهن فرواه على ما وقع في ظنه ولم يفرق
بين اللفظين فان قيل روي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه كان يقول اذا مات سيدها وله منها ولد فهي حرة من
نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا قلنا يحتمل ان يكون الولد له من قبل ان يملكها
فان قيل روي عن ابن مسعود ما يدل على خلاف ذلك فانه روي عن زيد
بن وهب قال مات رجل من الحي وترك ام الولد فامر الوليد بن عقبة ببيعها
واتينا ابن مسعود فسالناه فقال ان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها
قلنا هذا يدل على انه لم يرض بيعها ولا حجة لهم فيه فان قيل فقد روي
عن زيد بن علي عليهما السلام ما هو اوضح من هذا وهو ان رجلا اتاه فقال
يا امير المومنين ان لي امة ولدت مني افاهبها لاخي قال نعم فوهبها لاخيه
فوطيها فاولدها فاتاه الاخر فقال اهبها لاخ لي اخر قال نعم فوطيوها جميعا
قلنا اما الاول فيجوز ان يكون استيلاده قبل الملك ثم ملكها قبل الولادة
وهذه عندنا يجوز بيعها وهبتها فجاز ان يهبها لاخيه واما الاخ فيجوز
ان يكون اراد بالهبة النكاح بعد ان يعتقها ولانه يجوز ان يعبر بالهبة
عن النكاح وقد قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي مع
استثنا الولد انهم في بيع الحامل فرقتان فرقة قالوا لا يجوز وفرقة قالوا
يجوز مع استثنا الولد فوجب ان يكون الحايل في ذلك كالحامل خبر
وعن ابي ثعلبة الخدري قال بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه واله وسلم

اذ جاءه

اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا ونحب الاثمان
فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا عليكم الا تفعلوا ذلك
فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا وهي خارجة دل هذا الخبر على صحة
ما قلنا لانه لو كان بيع ام الولد جايزا لمنع الاستيلاد ولما قال صلى الله عليه واله وسلم
لبين الاستيلاد مما يمنع الثمن فدل على تحريم بيعهن وقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم اعتقها ولدها وان كان سقطا يدل على انها اذا اسقطت مضغة او ما
شبهها مما تبين فيه اثر الخلقة انها قد صارت ام ولد لسيدها اذا كانت الولادة
منه في ملكه وان كان العلوق منه في غير ملكه ثم ملكها قبل الولادة تكون له ام
ولد ولو ملكها بعد الولادة لم تكن له ام ولد وبه قال ابو حنيفة وجه قولنا
ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة بعد الموت دل على ان الولادة في ملك سيدها وعلى ان المعتبر الولادة
دون العلوق لانه لم يفصل بين ان يكون العلوق في ملكه او في غير ملكه
خبر وعن جابر قال كان في المدينة رجل اعتق غلاما له قبطيا
عن دبر منه ثم اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر له الحاجة فامره ان
يبيعه فباعه بثمان مائة درهم من نعيم بن النحام خبر وعن جابر ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه
واله وسلم فبيع دل هذان الخبران على ان بيع المدبر يجوز من الضرورة واذا لم تكن
ضرورة لم يجز بيعه وقال الناصر عليه السلام يجوز بيعه على كل حال
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه بحال وقال مالك لا يباع الا في الدين وجه قولنا
ما تقدم وما روي خبر وعن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار
يقال له ابو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب عن دبر منه ولم يكن له
مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه واله وسلم باعه
وقال الله غني عنه وانت الى ثمنه احوج وفي بعض الاخبار انه باع مدبرا
في الدين وفي بعضها فذكر الحاجة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان
قيل فقد روي عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من الثلث قلنا لا ننكر هذا اذا لم تكن حاجة
داعية الى بيعه لانه قد ورد ما خص بيعه من الحاجة وهذا الخبر هو
حجتنا على الشافعي ومن قال مثل قوله فان قيل روي عن ابي جعفر

انه قال انما باع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خدمة المدبر قلنا يجوز
ان يكون باع خدمة المدبر مرة وباع المدبر نفسه مرة اخرى ولا خلاف بيننا
وبين ابي حنيفة في ان من قال لعبده انت حر ان مت من مرضي هذا ان له
ان يبيعه ان اضطر الى بيعه فكذلك من قال لعبده انت حر ان مت وقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من الثلث يدل
على انه يشبه الوصية ولما كان عتق ام الولد من جميع المال كان حالها اقوى
من حاله في العتق ولم يجز بيعها من ضرورة الا ترى ان الوصية لما كانت اضعف
حالا من الدين نفذت من الثلث ونفذ الدين من جميع المال وحال المدبر اقوى
من حال الموصى بعتقه لانه يفتقر الى اعتاق الوصي بعد الموت فلما كانت حاله
اقوى من حال الموصى بعتقه لم يجز بيعه الا من ضرورة وجاز بيع الموصى بعتقه
من غير ضرورة والموصى بعتقه يمنع الدين من تنفيذ عتقه والمدبر يعتق مع
الشيء بعد الموت فوجب ان يكون حاله في حال حيوته متوسطا بين ام الولد
وبين الموصى بعتقه واما الحجة على مالك فانه يجوز بيعه في الدين فكذلك في
سائر الضرورات وقد يكون بعض الضرورات اقوى من الدين الا ترى ان من
عليه الدين وهو موسر انه يلزمه نفقة قرابة المعسر والفقير لا يلزمه نفقة
قرابة المعسر خبر وعن يوسف بن حكيم بن حزام قال نهاني النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان ابيع ما ليس عندي خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه نهى عن بيع ما ليس عندك دل هذان
الخبران على ان بيع الضالة وبيع العبد الابق لا يجوز ولانه غرر وفي حديث
زيد بن علي عليهم السلام انه نهى عن بيع الغرر وعن بيع الابق لانه لا يدرى
ايظفر به ام لا وذكر يحيى عليه السلام في المنتخب ان من باع عبدا ابق بالكوفة وهو
بمكة ان البيع يبطل وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول اصحاب ابي حنيفة
وحمله ابو العباس رحمه الله على انه لا يبرم فمتى حصل القبض انبرم والوجه
الخبر ولانه كبيع الطير في الهوى والسمك في الما خبر وعن عروة
البارقي قال اعطاني النبي صلى الله عليه واله وسلم دينارا لاشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت
احديهما بدينار وجئت بالاخرى فقال احسنت وروي انه قال اعطاني
دينارا اشتري به اضحية فاشتريت به شاتين فبعت احديهما بدينار
وجاء بدينار وشاة فدعا له النبي صلى الله عليه واله وسلم بالبركة فكان
لو اشترى التراب ربح فيه وفي بعض الاخبار قلت هذا ديناركم
وهذه شاتكم فقال كيف صنعت فحدثته بالحديث فقال اللهم بارك

في بيعه ثم

في صفقته

في صفقة يمينه دل هذه الاخبار على جواز البيع الموقوف والشرا الموقوف
لانه امره بشرا شاة فاشترى شاتين ثم باع احديهما ولم يامره ببيعها ثم اجاز
ذلك صلى الله عليه واله وسلم وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع الموقوف دون
الشرا وذهب مالك الى جواز الشرا الموقوف دون البيع وابطلهما الشافعي وجه
قولنا قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو وما تقدم من الاخبار والبيع
هو الايجاب والقبول ولا خلاف ان اسم البيع ينطلق عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اعطى حكيم بن حزام دينارا وامره ان
يشتري به اضحية فاشترى وباع ثم اشترى فاتى النبي صلى الله عليه واله
وسلم بدينار وشاة فقال ما هذا فقال بعت واشتريت فربحت فقال صلى الله
عليه واله وسلم بارك الله لك في تجارتك فدل الخبر على صحة ما ذهبنا اليه
لان حكيما باع ما لم يؤمر ببيعه ثم اشترى ما لم يؤمر بشراه ثانيا واجاز النبي
صلى الله عليه واله وسلم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا تبع ما لا تملك قلنا المراد به ان لا يكون ملكا لاحد لانه لا مالك له
يجيزه فاشبه ما لم يجزه مالكه وايضا فلان هذا الخبر عام والخبر الذي استدللنا
به خاص ومن مذهبنا بنا العام على الخاص نقيسه على من اوصى بكل ماله ان
الوصية موقوفة الى اجازة الورثة فان اجازوها جازت وان لم يجيزوها
جازت ثلث المال خبر وعن علي عليه السلام انه خطب الناس فقال
انه سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يومر بذلك
قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن بيع المضطر دل على انه لا يجوز ان يباع الشيء باكثر
من سعر يومه مؤجلا وهو قول القسم بن ابرهيم عليه السلام ورواه عن عبد الله
بن الحسن عن علماء الحسين عليهم السلام وبه قال الناصر عليه السلام وذهب
ابو حنيفة والشافعي الى جوازه وجه قولنا قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا والربا هو الزيادة قال الله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله ولان هذه الزيادة ليس في مقابلتها الا الايام فوجب ان يبطل
ذلك فان قيل فانكم تجيزون بيع الشيء باكثر من سعر يومه نقدا فكذلك
بيع الشيء الى اجل قلنا قد ورد في بيع الشيء باكثر ما يخصه وهو ما روي
من حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاه دينارا
وامره ان يشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع احديهما بدينار واتاه
بشاة ودينار فاجازه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما اجازه علمنا ان

فان قيل روي عن صالح ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله
جعل السلب للقاتل وعن خالد وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه نفل ابا قتادة سلب قتيل
قتله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وعن انس ان النبي
قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ اسلابهم قلنا هذه
الاخبار ليست بمسقطة لقولنا ولا تنافي بينها وبين ما رويناه لانهم لم يستحقوا ذلك الا بتنفيل رسول الله
لهم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في بعض الغزوات من اصاب شيئا فهو له خبر وعن النبي
انه قال من اتانا بمول فله سلبه جزاء على انه قال ذلك في امر مقصور تحريضا على القتال والنكاية في العدو
وكما روي انه صلى الله عليه واله قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل بيته فهو امن ومن القى
سلاحه فهو امن وقوله صلى الله عليه واله اذا حضر القتال من قتل قتيلا فله سلبه يجب ان يكون
مقصورا على الحال فان قيل في حديث ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله
عام حنين في حديث طويل يذكر فيه انه قتل قتيلا فقال يا رسول الله اني قتلت رجلا من القوم
وصاحبه رجل من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله بسلب ذلك المقتول له قالوا فهذا كان
بعد القتل قلنا انه فعل ذلك على سبيل التنفيل وايضا لا خلاف في انه لو قتله مستدبرا لم يستحق سلبه
فكذلك اذا قتله مستقبلا ولم يتقدم له قول من صاحب الجيش وايضا الردء والمقاتل في الغنيمة
سوى لان المقاتل منهم يقاتل بمعونة الردء وكذلك القاتل قتل بمعونة المقاتلة والردء وان الشهيد
لا حق له فيه لا خلاف فيه وهذا الاجر يجري عندنا مجرى الاجارة وانما يجري مجرى المعونة والحث على القتل
والقتال وعلى هذا اما يعطيه الامام الغازي في سبيل الله انه جائز لانه معاونة وحث على القتال
الا ان يكون الغازي لا يغزو وان لم يعطه شيئا فكذلك لا يجوز للآخذ ويجوز للمعطي وانما قلنا لا يجري
مجرى الاجرة لان الجهاد من اكبر الفروض ولا يجوز الاجرة على المفروض خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه كان ياخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه اخذ من بني قريظة ريحانة بنت عمرو بن جدافة
وانه صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر اخذ صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر خبر وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا ان بيننا وبينكم
هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به ونحدث به
من بعدنا قال امركم باربع شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله صلى الله عليه واله وان
تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي خبر وعن ابي العباس رضي الله عنه
عن عمران ابن حصين باسناده عنه في حديث طويل قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا واستعمل عليه

حين قال له عوف الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نفل القاتل السلب يدل على انه عرف
ان النبي صلى الله عليه واله كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل لا على انه حق للقاتل لان خالدا لم يكن
يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه واله فان قيل روي في بعض الاخبار ان عوفا قال لخالد الم تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالسلب للقاتل قلنا المراد به قضى الفعل للتنفيل لا قضى الحكم
لان القضاء في كتاب الله على وجوه منها قضاء الامر قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى
الفعل قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين خبر وعن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ ابن عمرو بن الجموح واهله
ومعاذ ابن عفراء اجتمعا يوم بدر على قتل ابي جهل لعنه الله في حديث طويل فيه انهما اتيا النبي صلى الله عليه واله
فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح فدل هذا الخبر على ان السلب
لا يستحق بالقتل لان النبي صلى الله عليه واله لم يكن ليعطي احد القاتلين حق القاتل الاخر
فان قيل روي ان الغنائم لم تكن قد احلت يومئذ لان القضية كانت يوم بدر قلنا ان ثبت انه
اعطاه لما ذكرتم فيجب ان يكون ذلك منسوخا بما فعله في غزوة موتة خبر وعن مكحول
عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبرس
خرج يريد اذربيجان فخرج في خيل حتى قتله وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ابو عبيدة ان
يخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقا رزقنيه رسول الله صلى الله عليه واله فان رسول الله صلى الله عليه واله
جعل السلب للقاتل قال معاذ ابن جبل مهلا يا حبيب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
انما لكم ما طابت به نفس امامكم وفي بعض الاخبار ليس لك الا ما طابت به نفس امامك فدل على صحة
ما قلنا خبر وعن عبادة ابن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى بدر فلقي العدو
فلما هزمهم الله تعالى تبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه واله
واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم لنا النفل نحن طلبنا العدو و
وبنا هزمهم الله ونفاهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه واله ما انتم باحق منا نحن احدقنا
برسول الله صلى الله عليه واله لئلا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله
ما انتم باحق منا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله بينهم فلم يخص القاتل منهم بشيء دون من سواه
فثبت بطلان استحقاق القاتل السلب بالقتل خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه سئل بوادي القرى
فقيل يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقيل فهل احد احق من المغنم
بشيء من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه فدل على ما قلنا
خبر وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادوا الخيط والمخيط وما دون ذلك
وما فوق ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار فدخل في ذلك السلب وغيره

فائدة

نفسي فاصاب جاريه لنفسه فانكروا عليه فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه واهله والغضب يعرف
في وجهه فقال ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو مولى كل مومن من بعدي دلت هذه
الاخبار على ان للامام ان ياخذ الصفي من الغنايم لنفسه وهو شي واحد سيف او درع
او فرس وذهب ساير العلما الى ان للامام ليس له ان ياخذ الصفي ~~ان ياخذ الصفي~~ ذلك والوجه ما ذكرنا لان الامام
قايم مقام النبي صلى الله عليه واهله فوجب ان ياخذ ما اخذ النبي صلى الله عليه واهله وايضا فاذا جاز
ان ينفل الامام غيره جاز ان ينفل نفسه لان التنفيل للعناء وعناء الامام اعظم من عناء غيره خبر
وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واهله كان ينفل بالخمس والربع والثلث
خبر وعن حبيب بن سلمه ان النبي صلى الله عليه واهله نفل في بداته الربع وفي رجعته الثلث
دل على ان للامام ان ينفل من الغنيمه من راى تنفيله على ما يراه وبه قال والشافعي وقال ابو ح
واصحابه النفل قبل احراز الغنيمه والاصل فيه قول الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فدل على ان للرسول ان يتصرف فيها على ما يراه صوابا خبر وفي بعض الاخبار عن حبيب
ان النبي صلى الله عليه واهله كان ينفل في البداه الربع وفي الرجعه الثلث بعد الخمس وعنه ايضا انه كان
صلى الله عليه واهله نفل الثلث بعد الخمس خبر وعن عباده ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه واهله
ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث خبر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واهله
بعث سريه فيها ابن عمر فغنموا غنايم كثيره وكانت غنايمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل
كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك دلت هذه الاخبار على ان للامام ان ينفل من الغنيمه
من راى تنفيله وبه قال والشافعي وقال ابو حنيفه واصحابه النفل قبل احراز الغنيمه والاصل
في ذلك قول الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فدل على ان للرسول ان يتصرف فيها
على ما يراه وكذلك الامام فان قيل روي عن علي عليلم انه قال انما النفل قبل الغنيمه فاما بعد الغنيمه
فلا نفل قلنا المراد به بعد القسمه مع ان ظاهر الحديث لا يقول به المخالف لانهم يجوزون النفل بعد
الغنم قبل الاحراز في دار الاسلام ويجوزونه ايضا من الخمس فلا بد لهم من التاويل فتاويلنا
اولى ولا خلاف بيننا وبينهم في ان ارض المشركين للامام الخيار فيها ان يقسمها بين الغانمين
اذا ظفر بها وبين ان يضرب عليهم الخراج ويتركها في ايديهم لكل ما كان في يده اولا فدل على ان للامام
التصرف في الغنيمه قبل القسمه خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه كان ينفل قريشا وساير
قبايل العرب بالاموال العظيمه دون الانصار حتى تجد بوز ذلك في نفس بعضهم حتى قال قايلهم رسول الله صلى الله عليه واهله
اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون برسول الله صلى الله عليه واهله فقالوا رضينا
وحديث طويل فدل على ان للنبي صلى الله عليه واهله ان يتصرف في الغنيمه ولا خلاف في ان لبعض
الغانمين ان ينتفع بما يوجد من الطعام والعلف وقد نص عليه القسم عليلم في مسايل النيروسي

خبر

خبر وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه واهله يوم احد وانا ابن اربع عشره
فلم يجزني في المقاتله وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره سنه فاجازني في
المقاتله دل على انه لا يسهم لمن لم يبلغ وانه لا يسهم الا لمن كان بالغا من الرجال الاحرار صح دون
الصبيان والنسا والعبيد فاذا حضر هولاي رضخ لهم الامام على قدر عنايهم وبه قال ابو ح
واصحابه والشافعي وعامة العلما وحكي عن قوم ان لا يسهم لهم وحكي عن مالك انه قال
في العبيد لا اعلم انه يعطى شيا خبر وعن البرا قال عرضني رسول الله صلى الله عليه واهله انا
وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه واهله ثم اجازنا يوم احد وهو ابن
اربع عشره سنه واسهم له يوم الخندق وهو ابن خمس عشره سنه فصار ذلك اصلا في ان من
لا يسهم له لم يصح له وان الصبي لا يسهم له حتى يبلغ وروي عن نافع قال ذكرت حديث ابن عمر
لعمر بن عبد العزيز فامر ان تفرض لمن كان له اقل من خمس عشره سنه في الذريه ومن كان له خمس عشره
في المقاتله خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه امر لمملوك يوم خيبر بشي من خرثي المتاع
خبر وعن ابن عباس انه لم يكن يسهم للمراه والعبد الا ان يحذيا شيا من الغنايم دل على انه
لا يسهم للذمي لانه انقص حالا من العبد ولان امانته لا تجوز فان اعان رضخ له كالصبي
خبر وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه واهله بعث ابان بن سعيد على سريه فقدم خيبر
بعد ما فتحنا فلم يقسم لهم شيا خبر وعن ابن شهاب عن عمر انه قال انما الغنيمه
لمن شهد الوقعه دل على انه لا يسهم من الغنيمه الا لمن حضر الوقعه من الرجال
الاحرار البالغين المسلمين وحارب واعان وان لم يباشر القتال وذهب ابو ح الى ان المدد
ان لحقوهم في دار الحرب قبل ان تقسم الغنيمه كانوا شركا للذين حضروا والوجه ما قدمنا
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واهله ضرب لعثمن بسهم يوم بدر وكان انطلق لحاجة الله
وحاجة رسول الله صلى الله عليه واهله قلنا يجوز ان يكون خاصا له لانه كان تخلف لعله زوجته
بنت رسول الله صلى الله عليه واهله ويجوز ان يكون اعطاه من الخمس او من كلم نفسه ولا خلاف
في ان من قام على اهله وان كان المقام واجبا انه لا يسهم له في الغنيمه قال ابو العباس الحسني
رضي الله عنه وعلى هذا لو دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل حضور الوقعه ان يسهم سهم
راجل وبه قال محمد والشافعي قال ابو العباس الحسني رضي الله عنه ولو حضر الوقعه فارسا وقاتل
راجلا كان له سهم فارس لان الاعتبار بحضور الوقعه خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه
باسناده عن كريمه ابنت المقداد عن ابيها المقداد انه شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه واهله
اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما خبر وعنه ايضا باسناده عن الناصر عن علي عليلم انه قال قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما خبر وعنه ايضا باسناده عن الهادي عن علي عليلم انه قال للفارس

دل هذا الخبر على ان ابن عمر رضي لم يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه ...

سهمان لاحله ف فرا ان الراجل له سهم واحلفوا فى سهم الفارس فقول ابى حنيفة مثل
قولنا له سهمان وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان للفارس ثلثة اسهم والوجه
ما قدمنا فان قيل روي عن ابن عمر انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه واهله للفرس سهمين
وللراجل سهما قلنا المراد به الفارس لان الفرس لا يستحق شيا فان قيل روي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واهله اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما قلنا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واهله نفل الثالث سهمان ايد اعلى ما استحقه
بدلالة ان الفرس لو حضر دون الرجل لم يستحق شيا وعلى هذا لا يسهم لغير فرس واحد وحكي
عن ابي يوسف انه يسهم لفرسين ولم يرو عن النبي صلى الله عليه واهله انه اسهم لاكثر من فرس
واحد ولو جاز ان يسهم لفرسين جاز ان يسهم لاكثر من ذلك وهذا احلاف الاجماع

ويسهم للبراذين لانها من الخيل ويقاتل
عليها ولا يسهم للبغال والحمير والجمال
لانه لم يرو عن النبي صلى الله
عليه واهله انه اسهم
لشي منها
تم اتمام الكتاب
بعون الملك
الوهاب ولله
الحمد كما
هو اهله و
اصل

خط اسير ذنبه ورهين كسبه الراجي عفو ربه ومغفرته عبد الله ابن احمد بن محمد الحي سهيل
سهل الله له معانيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تاريخ شهر جمادى الاول حجة محروسة
المدينة المحمية هدبية صعدة محمية شيبان حرسها الله بالصالحين بعناية مالك العلا
١٨ ورقة خط المذكور والباقي خطا على بن ابراهيم

تم الحمد لله لنا قراءة الكتاب
سماعا على يدي سيدي
ومولاي العلامة بقية
الال الكرام عبد الله
بن عبد الله العنسي لطف
الله به وجزاه عنا خيرا
لعله سنة عشر شهر جمادى اول
من سنة ١٣٢٧
واحد صلى الله السيد احمد محمد

نهاية المخطوطة